

النظام رقم (9) لسنة (2018م)
النظام الداخلي للانتقال والسفر والمياومات
في جامعة جرش

نظام رقم (9) لسنة 2018م
النظام الداخلي للانتقال والسفر والمياومات في جامعة جرش
صادر بمقتضى المادة (10) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018م

المادة(1): يسمى هذا النظام "النظام الداخلي للانتقال والسفر والمياومات في جامعة جرش لسنة 2018 " ويعمل به اعتباراً من تاريخ إقراره من مجلس التعليم العالي⁽¹⁾.

المادة(2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة جرش.

مجلس الأمناء: مجلس أمناء الجامعة.

الرئيس: رئيس الجامعة.

العمداء: عمداء الكليات والبحث العلمي والنشاط الجامعي.

المادة(3): يقسم المشمولون بهذا النظام على الشكل التالي:

أ. الفئة الخاصة: رئيس مجلس الأمناء ورئيس الجامعة

ب. الفئة الأولى: أعضاء مجلس الأمناء ونواب رئيس الجامعة والعمداء

ج. الفئة الثانية: الأساتذة والأساتذة المشاركين والأساتذة المساعدون

د. الفئة الثالثة: المدرسون ومساعدو البحث والتدريس وموظفو الفئة الأولى من نظام

الموظفين.

هـ. الفئة الرابعة: الموظفون ما دون الفئة الثالثة.

المادة(4): إذا كلف الموظف بمهمة رسمية داخل أو خارج المملكة الأردنية الهاشمية تدفع له علاوات السفر والمياومات وفق ما هو مثبت في الجدول التالي⁽²⁾:

الفئة	سيارة ركاب	قطار	باخرة	طائرة	المياومات لكل ليلة	
					داخل المملكة	خارج المملكة
الخاصة	كاملة	أولى	أولى	أولى	60	250
الأولى	كاملة	أولى	أولى	أولى	50	175
الثانية	كاملة	أولى	أولى	سياحية	40	140
الثالثة	مقعد	ثانية	ثانية	سياحية	30	115
الرابعة	مقعد	ثانية	ثانية	سياحية	25	95

(1) أقر مجلس التعليم العالي هذا النظام بموجب قراره رقم في جلسته رقم تاريخ

(2) أقر مجلس التعليم العالي هذا التعديل في جلسته رقم 30 تاريخ 2015/9/13م.

- المادة(5): إذا كان المكلف بالعمل الرسمي داخل أو خارج البلاد مستضافاً تدفع له الجامعة نصف المياومات المنصوص عليها في المادة (4).
- المادة(6): تتحمل الجامعة نفقات السفر براً أو بحراً أو جواً بالإضافة إلى ضريبة المغادرة إذا لم تتحمل الجهة المضيفة ذلك، وعلى الموظف إبراز تذاكر سفره للجهة المالية المسؤولة في الجامعة لتسوية نفقات سفره.
- المادة(7): للرئيس اعتماد المصروفات الإضافية التي قد يتكبدها ممثلو الجامعة ومندوبوها ووفودها الرسمية أثناء تمثيلهم للجامعة في الخارج التي تكون ضرورية، والجامعة غير مسؤولة عن المصاريف الشخصية.
- المادة(8): للرئيس اتخاذ ما يراه مناسباً في الحالات التي يشترك فيها أشخاص من خارج الجامعة ضمن الوفود المرسلة من قبل الجامعة وفي مهمة رسمية .
- المادة(9): للرئيس تقدير أية نفقات طارئة إذا تعرض ممثل أو ممثلو الجامعة لمرض أو حادث بما يكفل الخدمة الأفضل لممثل أو ممثلي الجامعة.
- المادة(10): تصرف بموافقة الرئيس سلفه سفر تعادل المياومات المقدرة للموظف، على أن تسوى هذه السلفة خلال أسبوع من عودة الموظف من سفره.
- المادة(11): رئيس الجامعة مسؤول عن تنفيذ هذه التعليمات.
- المادة(12): في الأحوال التي لم تتناولها أحكام هذا النظام يقرر مجلس العمداء ما يراه مناسباً في كل حالة.
- المادة(13): يصدر مجلس الأمناء التعليمات التنفيذية والتنظيمية التي يراها مناسبة لتطبيق هذا النظام على ألا تتعارض مع أحكامه أو تخالفها.

